

واختلا لاي واه او اختلا ب فاصل المسئلة من الستة فضعف ثلثة للزوج و
 ثلثة اثنان للام والمصف الآخر للاخت يعني ثلثة وسكها واحد للجد فنقول
 المسئلة الى المتبقية ثم يفهم نصيب الجد الذي هو احد الي نصيب الاخت الذي
 هو ثلثة نصيب اربعة ويقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان الفاسمة خير للجد
 لكن العسمة على دوسهما ليست بمحيحة لان دوسهما ثلثة وسكها اربعة
 وبهما مباينة فضعف الثلثة الى المسئلة العولية التي هي السبعة فصار ستة و
 عشرين فيصح المسئلة يكون من ستة وعشرين فنقول كان للزوج في اصل
 اصل المسئلة ثلثة وضمير في الثلثة سبعة للزوج تسعة وللأم كان اثنان و
 ضرب الانثيين في الثلثة ستة وهي ايضا للام وللجد كان مع الاخت اربعة و
 ضرب الاربعة في الثلثة كان اثني عشر وهي ايضا لهما فيقسم بينهما اثلا فانثا
 وهو الثمانية للجد وثلثا وهو الاربعة للاخت فامكن لزيد جعل الاخت ههنا
 صاحبة فرض مع الجد بخلاف بالرد كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
 ولا عول كبرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول لان السكس خير للجد ف
 السكس الباقي له ولاش الاخ في المسئلة المساجعة ولا كبرية ايضا اذا انقض
 لم حتى يترك جعل صاحبه فرض لعصبة فابدى التوريث الى حرمانه بالضرورة
 واما اذا كان مكانها اثنان

فلا

فلا عول ايضا اذ حق الام في التوريث دد من الثلث في السكس والادوية
 لاختها لاستقامة اصول زيد فيها ويمكن حمل قوله فلا عول على تقدير ان يكون
 مكان الاخت لا يسه ليس بنى فرض وحمل قوله ولا كبرية على تقدير ان يكون
 مكان الاخت اثنان لان المسئلة الاكبرية اما هي ستة كبرية تكونها وافقه امر
 من بن كبرية هي اخت واحدة للاختان وتلا بعضهم وجه تسمية الكبرية كبرية
 ههنا كبرت في كون الاخت عصبة مع الجد في سائر المواضع وههنا صارت
 ذات فرض فتبت كبرية لهذا الراجح **باب لمننا مسئلة بالآخره**
 المناسخة بغايلة من المنسخ وهو تبديل صفة بشي ابي صفة اخرى او تبديل
 حكم الي حكم اخرى وفي اصطلاح اهل هذا العلم عبارة عن حصول الموت بعد
 الموت فيورث المقتسوم قبل المقتمة فلا بد ان يعرف ما الحكم فنقول
 لو صار بعض الاضياء قبل المقتمة ميراثا كما اذا انتكحت امرأة زوجها وبثا
 واما ففي المسئلة ومع وعضف وسكس فاصل المسئلة من اثني عشر وبعها
 ثلثة للزوج وعضف ستة للبنات وسكسها اثنان للام وما في غيرها واحد
 فترده فعلم ان المسئلة ددية تر فيها من لا يرث عليهم ايضا ومن يرث عليهم حينئذ
 فالحكم ان يحمل مسئلة من الثلثين كما علم في باب الرد فمسئلة من لا يرث عليهم من اربعة